

لانه فيها نصفاً وسكاً فالسك هو المات وتكون الماتة ثلثه اربعاً  
 بنت الابن فالربع للام والجدة ومن مات وترك بنتي ابن فالسك  
 من اشقيين بالورثة ان فيها نصفين فلا عدل بين نصفين من نصفين  
 آخر ومن مات وترك بنتي ابن واماً او جدة فالسك من ثلثه  
 لان اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسكاً وما زاد فوردت  
 الي خمسة لان فيها ثلثين وسكاً وما زاد فوردت الي خمسة لان فيها  
 ثلثين وسكاً فالسك الماتة فوردت منها خمسة بنتي ابن اربعة اقسام  
 وللام والجدة خمس المسئلة بنت الابن والاشقيين مات وترك بنت ابن  
 واخاً لابوين فالسك من اشقيين لان فيها نصفاً وما بقي فالسك  
 وما بقي له بالتصويب ومن مات وترك بنت ابن واخاً لابوين  
 فالسك من ستة لان فيها نصفاً وسكاً وما بقي فالسك بنت الابن  
 والسك للام والجدة وما بقي له بالتصويب ومن مات وترك  
 بنتي ابن واخاً لابوين فالسك من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي  
 فالثلثان لبنتي الابن بالتصنيف وما بقي له فمات وترك  
 بنت ابن واخاً لاب واماً او جدة فالسك من ستة لان فيها نصفاً  
 وسكاً وما بقي فالسك بنت الابن والسك للام والجدة وما بقي  
 له بالتصويب ومن مات وترك بنتي ابن واخاً لاب فالسك  
 من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي له  
 بالتصويب ومن مات وترك بنتي ابن واخاً لاب واماً او جدة  
 فالسك من ستة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن  
 بالتصنيف وما بقي له بالتصويب ومن مات وترك بنتي ابن  
 واخاً لاب واماً

واماً او جدة فالسك من ستة لان فيها ثلثين وسكاً وما بقي فالثلثان  
 لبنتي الابن بالتصنيف والسك للام والجدة وما بقي له بالتصويب  
**الباب الثالث عشر في احوال ابوين واخواتهم**  
 لابوين فالسك لهم ومن مات وترك اخاً لابوين واماً فالسك من ستة  
 لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وثلاث اقسام وما زاد فوردت  
 الي خمسة فالسك الماتة فوردت منها خمسة بنتي ابن اربعة اقسام  
 ومن مات وترك اخاً لابوين وجملة من السك من اربعة بالورثة اصل  
 المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسكاً وما زاد فوردت الي اربعة بنت  
 ثلثة ارباعها والجدة ربع ومن مات وترك اخاتين لابوين فالسك من  
 اشقيين لان فيها نصفين فلا خلاف نصفاً وللأخر نصفاً فمات  
 اخاتين لابوين واماً او جدة فالسك من ستة بالورثة لان اصل المسئلة  
 من ستة لان فيها ثلثين وسكاً فالسك الماتة فوردت منها ثلثة اربعة  
 اقساماً بالتصنيف وللام والجدة من ثلثه ومن مات وترك  
 اخاتين لابوين واخاً لاب فالسك من اربعة بالورثة لان اصل المسئلة  
 من ستة لان فيها نصفاً وسكاً وما زاد فوردت الي اربعة لان فيها  
 نصفاً وسكاً فالسك الماتة فوردت منها اربعة بنت ثلثة اربعة  
 وثلثه فله ربع ومن مات وترك اخاتين لابوين واخاً لاب وللام او جدة  
 فالسك من ستة بالورثة لان اصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً وسكاً  
 وما زاد فوردت الي خمسة فالسك الماتة فوردت منها خمسة بنتي الابن  
 ثلثة اقساماً ولا خلاف في السك للام والجدة فمات وترك  
 اخاتين لابوين وللام فالسك من اربعة بالورثة لان اصل المسئلة من ستة

195